


Distr.: General
7 May 2014
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة السابعة والأربعون
نيويورك، ٧-١٨ تموز/يوليه ٢٠١٤

تقرير الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية)
عن أعمال دورته التاسعة والأربعين
(نيويورك، ٢٨ نيسان/أبريل - ٢ أيار/مايو ٢٠١٤)

المحتويات

| الصفحة | الفقرات | |
|--------|---------|---|
| ٢ | ٩-١ | أولاً- مقدمة |
| ٤ | ١٥-١٠ | ثانياً- تنظيم الدورة |
| ٦ | ١٦ | ثالثاً- المداولات والقرارات |
| ٦ | ٨٦-١٧ | رابعاً- مشاريع أحكام بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل |
| ٢٠ | ٩١-٨٧ | خامساً- المساعدة التقنية والتنسيق |



أولاً - مقدمة

- ١- طلبت اللجنة في دورتها الثانية والأربعين، عام ٢٠٠٩، إلى الأمانة أن تُعدَّ دراسة عن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، على ضوء المقترحات التي وردت في تلك الدورة (الوثائق A/CN.9/681 و Add.1 و A/CN.9/682).^(١)
- ٢- وعُرضت على اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين، عام ٢٠١٠، معلومات إضافية عن استخدام الخطابات الإلكترونية لنقل الحقوق في السلع، مع التركيز الخاص على استخدام نظم التسجيل في إنشاء الحقوق ونقلها (A/CN.9/692، الفقرات ١٢-٤٧). وفي تلك الدورة، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تنظّم ندوةً حول المواضيع ذات الصلة، ألا وهي السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل وإدارة الهوية والتجارة الإلكترونية المزاولة بواسطة الأجهزة النقالة ومرافق النافذة الوحيدة الإلكترونية.^(٢)
- ٣- وعُرضت على اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين، عام ٢٠١١، مذكرة من الأمانة (Add.1 و A/CN.9/728) تضمّنت ملخصاً للمناقشات التي جرت في الندوة المتعلقة بالتجارة الإلكترونية (نيويورك، ١٤-١٦ شباط/فبراير ٢٠١١).^(٣) وبعد المناقشة، كلّفت اللجنة الفريق العامل بالنهوض بالعمل في مجال السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل.^(٤) واستُذكر أنّ هذه الأعمال لن تفيدي في الترويج عموماً لاستخدام الخطابات الإلكترونية في التجارة الدولية فحسب، بل ستفيد أيضاً في معالجة بعض المسائل المعيّنة، مثل المساعدة على تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كلياً أو جزئياً (نيويورك، ٢٠٠٨) ("قواعد روتردام").^(٥) وإضافة إلى ذلك، اتّفقت اللجنة على أنّ الأعمال المتعلقة بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل يمكن أن تشمل جوانب معيّنة من مواضيع أخرى مثل إدارة الهوية واستخدام أجهزة الاتصال النقالة في التجارة الإلكترونية ومرافق النافذة الوحيدة الإلكترونية.^(٦)

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)، الفقرة ٣٤٣.

(2) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٢٥٠.

(3) تُتاح معلومات عن الندوة، في تاريخ إصدار هذه الوثيقة، على الصفحة التالية:

.www.uncitral.org/uncitral/en/commission/colloquia/electronic-commerce-2010.html

(4) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرة ٢٣٨.

(5) المرجع نفسه، الفقرة ٢٣٥.

(6) المرجع نفسه.

٤ - وفي الدورة الخامسة والأربعين (فيينا، ١٠-١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١)، بدأ الفريق العامل الاضطلاع بعمله بشأن مختلف المسائل القانونية المتعلقة باستخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، بما في ذلك المنهجية المحتملة لعمل الفريق العامل في المستقبل (A/CN.9/737، الفقرات ١٤-٨٨). ونظر الفريق العامل أيضاً في عمل المنظمات الدولية الأخرى بشأن هذا الموضوع (A/CN.9/737، الفقرات ٨٩-٩١).

٥ - وأعربت اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين عام ٢٠١٢ عن تقديرها للفريق العامل لما أحرزه من تقدم، وأثنت على الأمانة لما أنجزته من أعمال.^(٧) وأبدي تأييد عام لاستمرار الفريق العامل في عمله المتعلق بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، وعلى ضرورة إنشاء نظام دولي يُيسر استخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل عبر الحدود.^(٨) وفي ذلك السياق، ذُكر أن من المستحسن تحديد أنواع معينة من السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل أو مسائل معينة تتصل بتلك السجلات والتركيز على تلك الأنواع أو تلك المسائل.^(٩) وبعد المناقشة، عاودت اللجنة تأكيد ولاية الفريق العامل المتعلقة بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، وطلبت إلى الأمانة مواصلة إعداد تقارير عما يستجد من تطورات في مجال التجارة الإلكترونية.^(١٠)

٦ - وواصل الفريق العامل في دورته السادسة والأربعين (فيينا، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر - ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢) دراسته لمختلف المسائل القانونية التي تنشأ خلال دورة عمر السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل (A/CN.9/761، الفقرات ٢٤-٨٩). وأكد الفريق العامل على استحسان مواصلة العمل المتعلق بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل وعلى الفائدة المحتملة لتقديم إرشادات في هذا المجال. ورأى كثيرون أنه ينبغي إعداد قواعد عامة تستند إلى نهج وظيفي وتشمل مختلف أنواع السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل (A/CN.9/761، الفقرتان ١٧ و ١٨). وفيما يتعلق بالأعمال المقبلة، أُبدي تأييد واسع النطاق لإعداد مشاريع أحكام بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل تُعرض في شكل قانون نموذجي، دون مساس بما سيقرره الفريق العامل بشأن الشكل النهائي لعمله (A/CN.9/761، الفقرات ٩٠-٩٣).

(7) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرة ٨٢.

(8) المرجع نفسه، الفقرة ٨٣.

(9) المرجع نفسه.

(10) المرجع نفسه، الفقرة ٩٠.

٧- وأُتيحت للفريق العامل، في دورته السابعة والأربعين (نيويورك، ١٣-١٧ أيار/مايو ٢٠١٣)، أوّل فرصة للنظر في مشاريع الأحكام المتعلقة بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل. وأكّد مجدداً أنّ مشاريع الأحكام ينبغي أن تسترشد بمبدأي التعادل الوظيفي والحياد التكنولوجي، وألاً تتناول مسائل يحكمها القانون الموضوعي الأساسي (A/CN.9/768)، الفقرة ١٤). وفيما يتعلق بالأعمال المقبلة، أُشير إلى أنّ مشاريع الأحكام كانت متوافقة إلى حدّ كبير مع مختلف النتائج التي يمكن تحقيقها، ولكن ينبغي توخّي الحذر من أجل إعداد نصٍّ مجدّ عملياً يدعم الممارسات التجارية الحالية بدل الاهتمام بتنظيم ممارسات مستقبلية محتملة (A/CN.9/768، الفقرة ١١٢).

٨- ولاحظت اللجنة، في دورتها السادسة والأربعين، عام ٢٠١٣، أنّ من شأن العمل الذي يقوم به الفريق العامل أن يساعد كثيراً على تيسير التعامل التجاري الإلكتروني في التجارة الدولية.^(١١) وإثر المناقشة، أكّدت اللجنة مجدداً ولاية الفريق العامل، وأنفقت على أن يستمر العمل على إعداد نصٍّ تشريعي في ميدان السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل.^(١٢) وأنفق أيضاً على أن يُنظر لاحقاً فيما إذا كان نطاق هذا العمل سيُمدّد ليشمل إدارة الهوية والنوافذ الوحيدة والتجارة الخلّوية.^(١٣)

٩- وواصل الفريق العامل في دورته الثامنة والأربعين (فيينا، ٩-١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣) النظر في إعداد مشاريع أحكام بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل. كما راعى الفريق العامل أيضاً المسائل القانونية المتصلة باستخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل المتعلقة بالاتفاقية التي تنص على قانون موحد للكيميالات (السفاتيح) والسندات الإذنية (جنيف، ٧ حزيران/يونيه ١٩٣٠) والاتفاقية التي تنص على قانون موحد للشيكات (جنيف، ١٩ آذار/مارس ١٩٣١) ("اتفاقية جنيف") (A/CN.9/797، الفقرات ١٠٩ - ١١٢).

ثانياً - تنظيم الدورة

١٠- عقد الفريق العامل، المؤلّف من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته التاسعة والأربعين في نيويورك من ٢٨ نيسان/أبريل إلى ٢ أيار/مايو ٢٠١٤. وحضر الدورة ممثلون عن الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، أرمينيا، إسبانيا، إكوادور،

(11) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/68/17)، الفقرة ٢٢٧.

(12) المرجع نفسه، الفقرتان ٢٣٠ و٣١٣.

(13) المرجع نفسه، الفقرة ٣١٣.

ألمانيا، إندونيسيا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بيلاروس، تايلند، تركيا، الجزائر، جمهورية كوريا، الدانمرك، سنغافورة، الصين، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كولومبيا، المكسيك، النمسا، نيجيريا، الهند، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

١١- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن الدول التالية: بلجيكا، بولندا، السويد، قبرص، قطر، ليبيا، مالطة، المملكة العربية السعودية. وحضر الدورة كذلك مراقب عن الاتحاد الأوروبي.

١٢- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

(أ) المنظمات الحكومية الدولية: المنظمة البحرية لغرب ووسط أفريقيا والمنظمة العالمية للجمارك (WCO)؛

(ب) المنظمات الدولية غير الحكومية: رابطة المحامين الأمريكية، المجلس الاستشاري لاتفاقية البيع، اللجنة البحرية الدولية، رابطة طلبة كليات الحقوق الأوروبية، الاتحاد الدولي لرابطات وكلاء الشحن، الرابطة القانونية لآسيا والمحيط الهادئ.

١٣- وانتخب الفريق العامل عضوي المكتب التاليين:

الرئيسة: السيدة جوزلّا دولوريس فينو كيارو (إيطاليا)

المقرر: السيد خاير فرناندو إيمباتشي سيرون (كولومبيا)

١٤- وكانت الوثائق التالية معروضة على الفريق العامل: (أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح (A/CN.9/WG.IV/WP.127)؛ و(ب) مذكرة من الأمانة عن مشاريع أحكام بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل (A/CN.9/WG.IV/WP.128 و Add.1).

١٥- وأقرّ الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣- إقرار جدول الأعمال.
- ٤- النظر في مشاريع أحكام بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل.
- ٥- المساعدة التقنية والتنسيق.
- ٦- مسائل أخرى.
- ٧- اعتماد التقرير.

ثالثاً- المداولات والقرارات

١٦- أجرى الفريق العامل مناقشات حول مشاريع أحكام بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل بالاستناد إلى الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.128 وAdd.1. ويرد في الفصل الرابع أدناه عرض لمداولات الفريق العامل وقراراته. وقد طُلب إلى الأمانة أن تنقح مشاريع الأحكام لتجسّد فيها تلك المداولات والقرارات.

رابعاً- مشاريع أحكام بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل

مشروع المادة ٧- الاعتراف القانوني بالسجل الإلكتروني القابل للتحويل

١٧- أئفق الفريق العامل على الاحتفاظ بمشروع المادة ٧ بصيغته الحالية.

مشروع المادة ٨- الكتابة

١٨- فيما يتعلق بمشروع المادة ٨، رُئي أن إدراج قاعدة تحدّد معادلاً وظيفياً لاشتراط "الكتابة" قد لا يكون ضرورياً في سياق استخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، إذ إنّ الوفاء بهذا الاشتراط متضمّن في تعريف "السجل الإلكتروني القابل للتحويل" الوارد في مشروع المادة ٣. وردّاً على ذلك، قيل إنّ مشاريع الأحكام ينبغي أن تتضمّن قاعدة عامة تحدّد المعادل الوظيفي لاشتراط "الكتابة" في القانون الموضوعي. وقيل أيضاً إنّ القاعدة المتعلقة باشتراط "الكتابة" ضرورية بالنظر إلى القواعد الأخرى بشأن المعادل الوظيفي الواردة في مشاريع الأحكام. وبعد المداولات، قرّر الفريق العامل معاودة النظر في هذه المسألة بعد النظر في مشاريع المواد المتعلقة بالأصل والتفرّد والسلامة.

١٩- وأئفق، من حيث الصياغة، على الاستعاضة عن عبارة "المعلومات الواردة في السجل الإلكتروني القابل للتحويل" بعبارة "المعلومات الواردة فيه"،* لأنّ المعنى واضح تماماً. وأئفق الفريق العامل على الاحتفاظ بمشروع المادة ٨ بصيغته الحالية لمواصلة النظر فيه، رهناً بإجراء ذلك التغيير.

* لا ينطبق هذا الاقتراح على النص العربي.

مشروع المادة ٩ - التوقيع

٢٠ - فيما يتعلق بمشروع المادة ٩، أُنقِ على الاستعاضة عن الإشارة إلى "السجل الإلكتروني القابل للتحويل" الواردة في الفقرة الفرعية (أ) بإشارة إلى "السجل الإلكتروني"، لأن هذه المادة تتناول اشتراطاً عاماً بشأن التوقيع في القانون الموضوعي. كما رُئي أنه قد يكون من الضروري التوسُّع في مسألة "الموثوقية" المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) '١' ووضعها في السياق الأوسع لمعيار الموثوقية العام المنصوص عليه في مشروع المادة ١١ من الخيار جيم. وبعد المناقشة، أُنقِ الفريق العامل على الاحتفاظ بمشروع المادة ٩ بصيغته الحالية، رهناً بإدخال التغييرين المشار إليهما أعلاه.

مشاريع المواد المتعلقة بالأصل والتفرد والسلامة

٢١ - أجرى الفريق العامل مناقشة عامة حول مشاريع المواد المتعلقة بالأصل والتفرد والسلامة. وذكر أن الخيار باء يمكن أن يوفر أساساً جيداً فهو يبيِّن بوضوح أن التفرد والسلامة عنصران لازمان لتحقيق التعادل الوظيفي مع الأصل في سياق السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل. وقيل أيضاً إن الغرض الرئيسي من قاعدة التعادل الوظيفي تلك هو منع تعدُّد المطالبات. ولوحظ أيضاً أن بعض العناصر الواردة في مشروع المادة ١٠ من الخيار باء ينبغي أن ينظر فيها مقترنةً بمشاريع المواد المتعلقة بالسيطرة.

٢٢ - وبعد المناقشة، أُنقِ على جعل الخيار باء أساساً لمزيد من المداومات. وأُنقِ كذلك على أن من الممكن أيضاً النظر في إدراج بعض الجوانب الواردة في الخيارين ألف وجيم، وبخاصة المادة ١١ من الخيار جيم التي تحدّد معياراً عاماً للموثوقية.

٢٣ - وقُدِّم عدد من الاقتراحات فيما يتعلق بموضع مشروع المادة ١٠ من الخيار باء. فدعا أحد الاقتراحات إلى نقله إلى القسم جيم من مشاريع الأحكام المتعلقة "باستخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل" باعتباره يمثّل قاعدة محدّدة بشأن استخدام تلك السجلات. ودعا اقتراح ثان إلى إدراج مفهومي التفرد والسلامة في القسم جيم، مع الإبقاء على القاعدة العامة بشأن اشتراط الشكل في القسم باء. وأفاد اقتراح ثالث بضرورة مناقشة مسألة التفرد في سياق السيطرة. وأثناء تلك المناقشة، رُئي أن مشاريع المواد في القسم باء هي تطبيقٌ للقواعد العامة بشأن المعاملات الإلكترونية على السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، وأن نطاقها ينبغي أن يقتصر على السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل ولا يمتد إلى السجلات الإلكترونية بشكل أعم.

مشروع المادة ١٠ - الأصل (الخيار باء)

٢٤- فيما يتعلق بالفقرة ١ من مشروع المادة ١٠، اتفق الفريق العامل على الاحتفاظ بعبارة "النسخة الأصلية من" خارج المعقوفتين. واتفق أيضاً على ضرورة الاحتفاظ بعبارة "العدم إبرازها" وحذف عبارة "العدم إبراز النسخة الأصلية".

٢٥- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية ١ (أ) من مشروع المادة ١٠، قيل إن من الأفضل أن يُدرج داخل أول نص وارد بين معقوفتين كلا النوعين من السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل: النظام القائم على الترميز والنظام القائم على التسجيل. وقيل أيضاً إن الإشارة إلى التفرد أمر ضروري من أجل ضمان التمييز وتفادي تعدد المطالبات، وإن مفهوم السيطرة لا يمكنه وحده أن يحقق التمييز بالنظر إلى الفرق بين السيطرة في حد ذاتها والشيء موضوع السيطرة، أي السجل الإلكتروني القابل للتحويل. ومن ثم، أُشير إلى أن النص الأول الوارد بين معقوفتين أفضل من النص الثاني الذي يستند إلى بيان معمّم بالإشارة إلى السجل الإلكتروني القابل للتحويل في حد ذاته.

٢٦- وأشير، من ناحية أخرى، إلى أن النص الثاني الوارد بين معقوفتين في الفقرة الفرعية ١ (أ) من مشروع المادة ١٠ يوفر درجة أكبر من المرونة، وأنه لا ضرورة للإشارة إلى التفرد صراحةً لأن مفهوم السيطرة يكفي لضمان التمييز. وقيل أيضاً إن الإشارة إلى مفهوم التفرد لن يشكل تحديات أمام التنفيذ التقني فحسب، بل يشكل أيضاً صعوبات فيما يتعلق بالتطبيق العملي لاستخدام عدّة نسخ أصلية.

٢٧- وأشير إلى أن الفقرة الفرعية ٣ (أ) من مشروع المادة ١٠ لا توضّح مفهوم السلامة بما فيه الكفاية. وأوضح أن مفهوم السلامة الوارد في المادة ٨ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، والذي شكّل الأساس لمشروع المادة ١٠ (٣) (أ)، يناسب وثائق مثل العقود التي لا تتحسّب عادة لإجراء عدد من التغييرات أثناء فترة نفاذها. وأوضح كذلك أن للسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل طبيعة دينامية عادة ما تتطلب إجراء عدد من التغييرات أثناء دورتها العمرية. ومن ثم، اقترح إعادة صياغة الفقرة الفرعية ٣ (أ) من مشروع المادة ١٠ بحيث يقوم مفهوم السلامة على القدرة على الحفاظ على المعلومات المتضمنة لدى إصدار السجل الإلكتروني القابل للتحويل وعلى أيّ تغيير مأذون به يُجرى لاحقاً، إلى حين إنهاء صلاحية ذلك السجل وحفظه.

٢٨- واقترح في ذلك السياق تنقيح الفقرة ٣ (أ) من مشروع المادة ١٠ على النحو التالي: "تكون معايير تقييم السلامة هي تحديد ما إذا كانت [كل مجموعة من] المعلومات الواردة في

السجل الإلكتروني القابل للتحويل، بما في ذلك أيُّ تغيير [مأذون به] [مشروع] ينشأ أثناء دورة عمره، قد ظلَّت كاملةً ودون تحوير". وأبدي عدد من الملاحظات على ذلك الاقتراح.

٢٩- فقد أوضح أنَّ عبارة "[كل مجموعة من]" تهدف إلى توضيح أنَّ أيَّ مجموعة من المعلومات التي توثق أحداثاً قانونية ذات أهمية تقع خلال دورة عمر السجل الإلكتروني القابل للتحويل يجب أن تظلَّ كاملةً ودون تحوير. ورداً على ذلك، قيل إنَّ الإشارة إلى "أيُّ تغيير مأذون به" ينشأ أثناء دورة عمر السجل الإلكتروني القابل للتحويل تفي بذلك الغرض. وبعد المناقشة، اتَّفَق الفريق العامل على حذف عبارة "[كل مجموعة من]".

٣٠- ورئي أنه لا حاجة إلى التمييز بين التغييرات المأذون بها والتغييرات غير المأذون بها، ومن ثمَّ فإنَّ عبارة "أيُّ تغيير" كافية. وقيل أيضاً إنَّ الإشارة إلى "التغيير غير المأذون به" يتطلَّب تحديد الكيان المسؤول عن منح الإذن.

٣١- ودعا اقتراح آخر إلى الاحتفاظ بنص الفقرة ٣ (أ) من مشروع المادة ١٠ بصيغته الحالية مع إضافة عبارة "مأذون به أو تقني" بعد كلمة "تغيير"، فهذا من شأنه أن يشمل التغييرات التي يتفق عليها الطرفان المعنيان والتغييرات ذات الطابع التقني على السواء. ورداً على ذلك، قيل إنَّ التغييرات ذات الطابع التقني المحض لا يلزم ذكرها في مشاريع الأحكام إذ ليس لها أيُّ أهمية من الناحية القانونية.

٣٢- وقيل أيضاً إنه ينبغي التمييز بين التغييرات المأذون بها والتغييرات المشروعة. وأوضح أنَّ التغييرات المأذون بها هي التغييرات التي تُنجز عن طريق النظام المنشأ لإدارة السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، في حين أنَّ التغييرات المشروعة هي تلك التي تجرى بموجب القانون الموضوعي. وقيل كذلك إنَّ النظام المنشأ لإدارة السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل يجب أن يُصمَّم بطريقة تمنع إجراء تغييرات غير مأذون بها، مما يحمي سلامة السجل الإلكتروني القابل للتحويل، ويُعتبر أنه يحمي سلامة السجل الإلكتروني القابل للتحويل إذا احتفظ بسجل كامل دون تحوير لجميع التغييرات المأذون بها. وأشار إلى أنَّ التغييرات المأذون بها قد تتضمن تغييراً يُعتبر غير مشروع بموجب القانون الموضوعي، على سبيل المثال، إذا جرى التغيير باستخدام كلمة سر مسروقة.

٣٣- وبعد المناقشة، اتَّفَق الفريق العامل على الصياغة التالية للفقرة ٣ (أ) من مشروع المادة ١٠ من الخيار بء: "تكون معايير تقييم السلامة هي تحديد ما إذا كانت المعلومات الواردة في السجل الإلكتروني القابل للتحويل، بما في ذلك أيُّ تغيير [مأذون به] ينشأ أثناء دورة عمره، قد ظلَّت كاملةً ودون تحوير". واتَّفَق كذلك على إضافة توضيحات فيما يتعلق

بمعنى [مأذون به] على أن تراعى الآراء الواردة أعلاه (انظر الفقرات ٣٠-٣٢ أعلاه). وفيما يتعلق بكيفية التعامل مع التغييرات ذات الطابع التقني في إطار مشاريع الأحكام، أتفق على التماس إرشادات من المادة ٨ (٣) (أ) من القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية وإدراج إشارة في الفقرة (٣) (أ) من مشروع المادة ١٠ إلى مشروع المادة ٣٠ بشأن الاحتفاظ بالمعلومات في السجل الإلكتروني القابل للتحويل.

٣٤- وفيما يتعلق بالفقرة (٣) (ب) من مشروع المادة ١٠، أتفق الفريق العامل على الاحتفاظ بها بصيغتها الحالية.

٣٥- وقيل إنه ينبغي أن يُرفق بقواعد التعادل الوظيفي الواردة في أحكام المشاريع التي تشمل معياراً للموثوقية حكمٌ احترازيٌّ على غرار المادة ٩ (٣) (ب) '٢' من اتفاقية الخطابات الإلكترونية.

٣٦- وبعد الانتهاء من مناقشة مشروع المادة ١٠ (٣)، أجرى الفريق العامل مناقشة عامة بشأن الوظائف التي تؤديها "النسخة الأصلية" من المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل وذلك من أجل استكشاف الكيفية التي يمكن بها تحقيق تلك الوظائف في البيئة الإلكترونية.

٣٧- وذكر أن مفهوم "النسخة الأصلية" لا يرد بالضرورة في التشريعات الوطنية. وقيل أيضاً إن لهذا المفهوم ذاته أهمية محدودة في النصوص القانونية الدولية مثل اتفاقيتي جنيف.

٣٨- وأوضح في نفس الاتجاه أن الإشارة إلى مفهوم "النسخة الأصلية" من المستند الورقي لا تهدف بالضرورة إلى منع تعدد المطالبات في سياق السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، إذ إن هذا الهدف يمكن أن يتحقق من خلال مفهوم "السيطرة". وأوضح أيضاً أن مفهوم "السيطرة" يمكن أن يحدّد الشخص الذي له الحق في المطالبة بالأداء والشئ موضوع السيطرة على حدّ سواء. وقيل إن استخدام مفهوم "السيطرة" من شأنه أن يمكن من تفادي الإشارة إلى مفهوم "التفرد" الذي يفرض تحديات تقنية.

٣٩- وقيل ردّاً على ذلك إن قاعدة التعادل الوظيفي لمفهوم "النسخة الأصلية" ضرورية لأن القانون الموضوعي يشترط إبراز النسخة الأصلية من المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل للمطالبة بالأداء أو ينص على عواقب لعدم إبرازها. وقيل أيضاً إن مفهوم "السيطرة" كمعادل وظيفي لمفهوم "الحيازة" في المجال الورقي يمكنه فقط تحديد الشخص الذي يحقّ له المطالبة بالأداء، في حين أن تحديد الشئ موضوع الأداء يقتضي وجود معادل وظيفي لمفهوم "النسخة الأصلية" من المستند الورقي.

٤٠ - وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على عدم إدراج قاعدة تعادل وظيفي بشأن "النسخة الأصلية" في مشاريع الأحكام، وقرّر اعتماد النهج المتبع في الخيار ألف. وفي هذا الصدد، اتفق الفريق العامل على ما يلي: '١' حذف مشروع المادة ١٠ من الخيار ألف؛ و'٢' الاحتفاظ بمشروع المادة ١١ من الخيار ألف بين معقوفتين لمواصلة النظر فيه في ضوء المناقشة المتعلقة بـ"الحيازة" و"السيطرة"؛ و'٣' الاحتفاظ بمشروع المادة ١٢ من الخيار ألف بصيغته الحالية مع إجراء التعديلات المتفق عليها فيما يتعلق بمشروع المادة ١٠ (٣) من الخيار باء (انظر الفقرة ٣٣ أعلاه).

مشروع المادة ١١ - درجة الموثوقية العامة (الخيار جيم)

٤١ - بعد انتهاء المداولات بشأن مشروع المادة ١٠ من الخيار باء، ناقش الفريق العامل مسألة ما إذا كان ينبغي أن يُدرج في مشاريع الأحكام معياراً عام يحدّد درجة الموثوقية على النحو المنصوص عليه في مشروع المادة ١١ من الخيار جيم.

٤٢ - وذكّر أنّ إدراج ذلك المعيار يمكن أن يعيق استخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل بسبب عدم وضوح العواقب القانونية لعدم الوفاء بذلك المعيار. وذكر أيضاً أنه ينبغي توخّي الحذر كي لا يصبح تطبيق مشاريع الأحكام متعذراً من الناحية العملية. ولوحظ أيضاً عدم الحاجة إلى وضع معيار عام للموثوقية لأنّ كل مشروع من مشاريع المواد يتضمّن معيار موثوقية يجب أن يحتوي بنفسه على حكم خاص في ذلك الشأن.

٤٣ - وبينما أبدي بعض التأييد لحذف المعيار العام للموثوقية (درجة الموثوقية العامة)، أكّد على ضرورة أن تتضمّن مشاريع الأحكام إرشادات عامة بشأن معنى الموثوقية وأن تحدّد مقاييس الوفاء بذلك المعيار. وقيل إنّ استقلالية الطرفين يمكن أن تكفي لإنشاء معايير الموثوقية في النظم المغلقة، في حين أنّ هناك حاجة إلى أن تحدّد مشاريع الأحكام معايير موثوقية تُطبّق على النظم المفتوحة. وذكر أيضاً أنه إذا كان لا بدّ من إدراج معيار لدرجة الموثوقية العامة، فيجب أن يصاغ المعيار بأسلوب يراعي مسألة الحياد التكنولوجي.

٤٤ - وواصل الفريق العامل نظره في مشروع المادة ١١ من الخيار جيم، استناداً إلى اقتراح بتضمين مشروع المادة ١١ (٢) إشارات إلى ما يلي: مستوى نوعية الموظفين؛ وكفاية الموارد المالية والتأمين على المسؤولية عن الأضرار؛ ووجود آلية إخطار بالخروقات الأمنية. وقد أُعدّ الاقتراح بصيغة إلزامية ويهدف إلى تحقيق الحياد التكنولوجي ولا ينطبق على النظم المغلقة على النحو المحدّد في القانون أو بالاتفاق.

٤٥ - ولقي ذلك الاقتراح بعض التأييد. ورئي أنه ينبغي إضافة إشارة إلى سجلات موثوقة لمراجعة الحسابات.

٤٦ - ومع ذلك، رئي أن اشتراطات الموثوقية الواردة في ذلك الاقتراح مفرطة في التفصيل وأن طبيعة الحكم تنظيمية. وقيل إن اعتماد تلك الاشتراطات المفصلة يمكن أن يفرض تكاليف باهظة على الأعمال التجارية فيعرقل التجارة الإلكترونية. ولوحظ أيضاً أن تلك الاشتراطات يمكن أن تؤدي إلى زيادة عدد الدعاوى القضائية المستندة إلى مسائل تقنية معقدة. ورئي أنه ينبغي عوضاً عن ذلك أن تُدرج في مشاريع الأحكام إشارة إلى طرائق موثوقة تستند إلى المعايير والممارسات المقبولة دولياً.

٤٧ - ورداً على ذلك، لوحظ أن وضع اشتراطات فضفاضة للموثوقية سيزيد على الأرجح من عدد الدعاوى القضائية ويعيق القدرة على التنبؤ القانوني، في حين أن الصيغة المنقحة لمشروع المادة ١١ (٢) تزيد اليقين القانوني من خلال تحديدها على نحو أفضل للعناصر المهمة للمعيار العام للموثوقية.

٤٨ - وأعرب عن رأي مفاده أن مشروع المادة ١١ (٢) لا صلة لها بالطريقة الموثوقة المشار إليها في المواد المحددة التي تبين قواعد التعادل الوظيفي، وإنما له طابع مجموعة من المعايير الخاصة بمقدمي الخدمات من الأطراف الثالثة. ولوحظ أن الفريق العامل سيحتاج إلى النظر في عواقب عدم الامتثال بهذه المعايير المقترحة. وأوضح أن شروط الموثوقية الواردة في الاقتراح سوف تنطبق على جميع مقدمي خدمات السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل ولن تقتصر على مقدمي الخدمات من الأطراف الثالثة. واقترح أن تنص الأحكام المحددة المعنية بالتعادل الوظيفي على أن يكون معيار الموثوقية هو "موثوقة بقدر مناسب".

٤٩ - وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على مواصلة النظر في الصيغة المنقحة لمشروع المادة ١١ (٢) بوصفها قاعدة عامة ممكنة بشأن موثوقية النظم، وفيما يتعلق بمقدمي الخدمات من الأطراف الثالثة. واتفق الفريق العامل أيضاً على أن ينظر في اعتماد معايير محددة لكل مشروع حكم يشير إلى طريقة موثوقة.

مشروع المادة ١٥ - إصدار نسخ أصلية متعددة

٥٠ - فيما يتعلق بنقل الممارسة المتمثلة في إصدار نسخ أصلية متعددة لمستندات أو صكوك ورقية قابلة للتحويل إلى البيئة الإلكترونية (الفقرتان ٦ و ٧)، الوثيقة

٥١- أُبلغ الفريق العامل بأمثلة لممارسات تتعلق بإصدار نسخ أصلية متعددة، وطلب إلى الأمانة مواصلة جهودها لتجميع الممارسات القائمة.

مشروع المادة ١٨ - الحيَازَة

٥١- قيل إنَّ عنوان مشروع المادة ١٨ ينبغي أن يكون "السيطرة" لأنَّ هذا العنوان يجسِّد مضمون تلك المادة على نحو أفضل. وقيل ردًّا على ذلك إنَّ مشروع المادة ١٨ يهدف إلى إنشاء المعادل الوظيفي لمفهوم الحيَازَة في السياق الورقي، وإنَّ الإشارة إلى الحيَازَة تتوافق مع عناوين أحكام مماثلة كمشروعَي المادتين ٢٠ و ٢١.

٥٢- ورُئي أنه ينبغي حذف عبارة "[بحكم الواقع]" من مشروع المادة ١٨ لأنَّ ذلك المفهوم متضمَّن في تعريف "السيطرة" الوارد في مشروع المادة ٣.

٥٣- وبعد المناقشة، اتَّفَق الفريق العامل على الاحتفاظ بالعنوان "الحيَازَة" وحذف عبارة "[بحكم الواقع]" في مشروع المادة ١٨.

٥٤- ونظر الفريق العامل بعد ذلك في تعريف "السيطرة" الوارد في مشروع المادة ٣. وأشير إلى أنَّ الفريق العامل قد فهم السيطرة على أنَّها مسألة فعلية على غرار الحيَازَة الفعلية، وأنَّ ثلاث مجموعات من العبارات المدرجة بين معقوفتين قد وُضعت لتجسِّد ذلك المفهوم.

٥٥- وقُدِّم عددٌ من المقترحات بشأن تلك المجموعات الثلاث من العبارات الواردة في مشروع المادة ٣. فقيل، فيما يتعلق بالمجموعتين الأولى والثانية، إنَّ تعريف "السيطرة" باستخدام كلمة "صلاحية" يحتمل أن يجعل التعريف يفسِّر الكلمة بالكلمة ذاتها، إذ إنَّ كلمتي "سيطرة" و"صلاحية" مترادفتان. وقيل فيما يتعلق بالمجموعة الأولى إنَّه لا ينبغي استخدام عبارة "بحكم الواقع" فهي توحى باحتمال أن يكون هناك سيطرة غير فعلية. وفيما يتعلق بالمجموعة الثالثة، قيل إنَّ تعريف "السيطرة" باستخدام كلمة "السيطرة" هو أيضاً كمنَّ يُفسِّر الماء بالماء.

٥٦- ورُئي أنه ينبغي حذف تعريف السيطرة من التعاريف حيث أنه مجرد إقرار بأنَّ السيطرة هي ذات طبيعة فعلية وليس تعريفاً حقيقياً. وقيل أيضاً إنَّه ينبغي ترك مسألة تعريف السيطرة للقانون الوطني، وإنَّ ذلك التعريف يتوقَّف على النظام المعتمد في إدارة السَّجلات الإلكترونية القابلة للتحويل.

٥٧- وأُعربَ عن رأي آخر مفاده أن كل مشروع قرار يتعلق بالسيطرة يستند إلى تعريف السيطرة. وأُضيف أنه إذا تضمن تعريف السيطرة فقط الإشارة إلى طبيعتها الفعلية ولم يشير إلى السيطرة الحصرية، يمكن أن تنشأ صعوبات في فهم الأحكام الأخرى ذات الصلة.

٥٨- واستُذكر أن الفريق العامل قرّر وضع تعريف لكلمة "السيطرة" عندما وجد أن العديد من المواد تشير إلى تلك الكلمة. واقترح أنه لولا وجود هذا التعريف لاحتاج مشروع كل مادة تُشير إلى السيطرة أن يُشير إلى الطبيعة الفعلية للسيطرة.

٥٩- وأُبدى تأييد عام للفكرة التي مفادها أنه على الرغم من أن المجموعات الثلاث من العبارات الواردة بين معقوفتين في مشروع المادة ٣ قد لا تشكل تعريفاً على النحو المناسب، فإن هناك جدوى من توضيح الطبيعة الفعلية للسيطرة في مشاريع الأحكام. وأوضح كذلك أن وظائف مقدّمي الخدمات من الأطراف الثالثة أو وسطاء السّجل الإلكتروني القابل للتحويل لا ينبغي أن تكون مشمولة بمفهوم "السيطرة".

٦٠- وبعد المناقشة، اتّفق الفريق العامل على المضي قدماً في الافتراض العملي الذي مفاده أن: '١' "السيطرة" على سجل إلكتروني قابل للتحويل يعني صلاحية بحكم الواقع للتعامل بالسّجل الإلكتروني القابل للتحويل أو التصرف فيه فعلياً؛ و'٢' صلاحية مقدّمي الخدمات من الأطراف الثالثة أو صلاحية الوسطاء للتعامل بالسّجل الإلكتروني القابل للتحويل أو التصرف فيه لا تعني السيطرة. وأرجأ الفريق العامل البتّ بشأن ما إذا كان ينبغي إدراج ذلك البيان في مشاريع الأحكام، وبشأن ما إذا كان ينبغي، في حال إدراجه، أن يكون داخل المادة المتعلقة بالتعاريف، أم في مواد معيّنة تُشير إلى السيطرة، أم في مادة مستقلة.

٦١- وأُشير، فيما يتعلق بالفقرة ٢ من مشروع المادة ١٨، إلى أنّها تمثّل الحكم الوحيد في مشاريع الأحكام الذي يجسّد فكرة أن السّجل الإلكتروني القابل للتحويل ينبغي أن يخضع للسيطرة منذ وقت إصداره إلى أن يفقد أيّ مفعول أو صلاحية. ومع ذلك، أوضح أنه لا يلزم بالضرورة أن يخضع السّجل الإلكتروني القابل للتحويل للسيطرة خلال كامل دورة عمره. وقيل إنّ خروجه عن السيطرة يحدث، على سبيل المثال، عندما يُفقد سجل إلكتروني قابل للتحويل في نظام قائم على الترميز. ومن ثمّ، رُئي أنه ينبغي لتلك الفقرة، عوضاً عن ذلك، أن تشير إلى إمكانية السيطرة على السّجل الإلكتروني القابل للتحويل خلال دورة عمره، ولا سيما من أجل السماح بعملية نقله. وعلاوةً على ذلك، جرى التأكيد على أن تلك القاعدة يمكن أن توفر إرشادات للمشرّعين ومصمّمي نُظم إدارة السّجلات الإلكترونية

القابلة للتحويل بشأن ضرورة توفير إمكانية للسيطرة على تلك السجلات. ورداً على ذلك، لوحظ أن مفهوم الخضوع للسيطرة موجود ضمناً في السجل الإلكتروني القابل للتحويل.

٦٢- وبعد المناقشة، قرّر الفريق العامل تنقيح الفقرة (٢) من مشروع المادة ١٨ على النحو التالي: "ينبغي أن يكون في إمكان [شخص واحد] [شخص أو أكثر] [السيطرة على السجل الإلكتروني القابل للتحويل] [إخضاع السجل الإلكتروني القابل للتحويل للسيطرة] خلال دورة عمره". وفيما يتعلق بموضع تلك الفقرة، رُئي أنه يمكن إدراجها في تعريف السجل الإلكتروني القابل للتحويل، أو في الحكم المتعلق بالتفرد، أو في مادة مستقلة.

مشروع المادة ١٩ - موثوقية طريقة إثبات السيطرة

٦٣- ذُكر أن الخيارين "سين" و"صاد" من مشروع المادة ١٩ لا يحققان تماماً الهدف المتوخى بشأن توفير إرشادات حول تقييم مدى موثوقية الطريقة المستخدمة في إثبات السيطرة في مشروع المادة ١٨.

٦٤- ورُئي أن مشروع المادة ١٨ يتضمن قاعدة تعادل وظيفي وأن معيار الموثوقية ذا الصلة ينبغي أن يُصاغ على غرار نص مشروع المادة ٩. وأوضح أن من شأن ذلك النهج أن يوفر مرونة في تقييم الموثوقية في السياقات المحددة، وأن هذا أيضاً أمر مستحسن لأن المعيار العالي جداً قد يعرقل التجارة الإلكترونية، في حين قد لا يجدي المعيار المنخفض جداً نفعاً.

٦٥- وبعد المناقشة، اقترحت الصيغة التالية من مشروع المادة ١٨ لكي ينظر فيها الفريق العامل:

"حيثما يشترط القانون حيازة المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل، أو ينص على عواقب لانتفاء الحيازة، يُوفى بذلك الاشتراط [فيما يتعلق باستخدام السجل الإلكتروني القابل للتحويل] [عن طريق السيطرة]:

(أ) إذا استخدمت طريقة لإثبات السيطرة؛ و

(ب) إذا كانت الطريقة المستخدمة:

١' موثوقة بقدر مناسب للغرض الذي أنشئ السجل الإلكتروني القابل للتحويل من أجله، في ضوء جميع الظروف ذات الصلة، بما فيها أي اتفاق ذي صلة؛ أو

٢' قد ثبت فعلياً أنها، بحد ذاتها أو مقترنة بأدلة إضافية، [أوفت بوظائف السيطرة] [موثوقة]."

٦٦- وفيما يتعلق بذلك الاقتراح، ذُكر أن مشاريع الأحكام لا تشير إلى السيطرة الحصرية التي تُعدُّ أساسيةً لضمان وحدانية المطالبة، ومن ثم لتشغيل السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل. وأضيف أن الإشارة المحددة إلى السيطرة الحصرية يمكن أن تُعني عن الحاجة إلى الإشارة إلى مفهوم "التفرد" الذي يفرض تحديات قانونية وتقنية. وردًا على ذلك، استُذكر أن الفريق العامل كان قد اعتبر الحصرية متضمنةً في مفهوم السيطرة (انظر A/CN.9/797، الفقرة ٧٤).

٦٧- بعد إنعام النظر في النص المنقح المقترح لمشروع المادة ١٨، اتفق الفريق العامل على ما يلي: '١' أن تكون العبارة الأولى من بين العبارات الواردة بين معقوفتين في الفاتحة هي العبارة الوحيدة التي توضع خارج معقوفتين؛ '٢' أن توضع الفقرة الفرعية (أ) خارج معقوفتين مع إضافة عبارة "على ذلك السجل الإلكتروني القابل للتحويل" بعد كلمة "السيطرة"؛ '٣' أن تُنقح الفقرة الفرعية (ب) '٢' ليصبح نصها على النحو التالي: "ثبت فعليًا أنها، بحد ذاتها أو مقترنة بأدلة إضافية، أوفت بالوظائف المبيّنة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه"؛ '٤' أن تُستبدل كلمة "أنشئ" الواردة في الفقرة الفرعية (ب) '١' بكلمة "تُولد" أو يجري توضيحها لتبيّن إمكانية تقييم الوثائق لأغراض نوع السجل الإلكتروني القابل للتحويل.

٦٨- وبعد ذلك، واصل الفريق العامل مناقشته بشأن كيفية تناول مسألة حصرية السيطرة في مشاريع الأحكام. واتفق عموماً على أنه يمكن لمشاريع الأحكام أن تتناول الطابع الحصري للسيطرة صراحة، إمّا في تعريف "السيطرة" أو كقاعدة منفصلة، أو لا تتناول المسألة صراحة.

٦٩- ورئي أن حصرية السيطرة تتأثّر، مثلما هو الحال بالنسبة للمستند أو الصك الورقي القابل للتحويل، كنتيجة منطقية تحقّقها صفة التفرد التي يتّسم بها ذلك السجل. ولكن ارتئي على نطاق واسع أنه ينبغي التمييز بين مفهوم السيطرة الحصرية ومفهوم التفرد لأنهما يؤدّيان أغراضاً مختلفة ويعملان بصورة مستقلة (انظر A/CN.9/797، الفقرات ٤٨-٥٠). وأوضح على سبيل المثال أن من الممكن تصوّر سيطرة حصرية على سجل غير متفرد، أو العكس، أي سيطرة غير حصرية على سجل متفرد. وذُكر أن تحقيق مفهوم تفرد السجل الإلكتروني القابل للتحويل أمر غير واقعي، لا سيما في نظام قائم على التسجيل لا يمكن أن يوجد فيه غرض متفرد، وإن كان يمكن إنشاء رمز متفرد في نظام قائم على الترميز. وذُكر أنه لا ينبغي أن يُشار إلى التفرد في مشاريع الأحكام كصفة نوعية للسجل الإلكتروني القابل للتحويل.

* لا ينطبق هذا الاقتراح على النص العربي.

٧٠- وشُدِّد على أن هدف مشاريع الأحكام يجب أن يكون منع تعدُّد المطالبات بشأن أداء نفس الالتزام. وذكر أيضاً أنه قد يحدث أن يكون لأطراف متعدّدة الحق في أداء الالتزام، فلا يلزم عندها أن يمارس السيطرة شخص واحد فقط.

٧١- وانتقل الفريق العامل إلى إعداد حكم يمكنه أن يحلَّ محلَّ مشروع المادة ١١ من الخيار ألف المعني بالتفرُّد. وقيل إنَّ ذلك الحكم ينبغي أن يوفِّر قاعدة للتبادل الوظيفي بشأن استخدام المستندات أو الصكوك الورقية القابلة للتحويل، وذلك بتحديد المتطلّبات الواجب الوفاء بها في استخدام السجل الإلكتروني. وذكّر في ذلك السياق أن ذلك الحكم ينبغي أن يُشير إلى سجل إلكتروني "واحد أو أكثر" أو إلى "معلومات ذات حجّية" لتوضيح إمكانية وجود عناصر بيانات، في بعض النظم القائمة على التسجيل، توفر معاً معلومات تُشكل السجل الإلكتروني القابل للتحويل، مع عدم وجود سجل منفصل وحيد يشكّل السجل الإلكتروني القابل للتحويل. وردّاً على ذلك، ذُكر أن نطاق التعريف الحالي لتعبير "السجل الإلكتروني" الوارد في مشروع المادة ٣، والذي يتضمن كلمة "معلومات"، واسع بما فيه الكفاية ليشمل هذا الاحتمال.

٧٢- وعلاوة على ذلك، أُشير إلى أنه ينبغي استخدام طريقة موثوقة لتحديد سجل إلكتروني ما على أنه السجل الإلكتروني ذو الحجّية أو المعتمد الواجب استخدامه بوصفه السجل الإلكتروني القابل للتحويل. وأشير فيما يتعلق بذلك الاقتراح إلى أن "السجل الإلكتروني القابل للتحويل" هو بالتعريف سجل ذو حجّية أو سجل معتمد، ومن ثمّ، لا يلزم تبيان هاتين الصفتين. ومع أنه رُئي أيضاً أنه ينبغي استخدام طريقة موثوقة تُميّز السجل الإلكتروني ذا الحجّية أو المعتمد عن سجلات أخرى تتضمّن نفس المعلومات، إلّا أنه اعتبر عموماً أن هذا الحكم حشو زائد.

٧٣- ورُئي من ناحية أخرى أنه يلزم استخدام طريقة موثوقة تمنع استنساخ سجل إلكتروني قابل للتحويل دون إذن. واقترح أيضاً استخدام طريقة موثوقة تحفظ أيضاً سلامة السجل الإلكتروني القابل للتحويل. واقترح كذلك استخدام طريقة موثوقة تمكن من إخضاع السجل الإلكتروني للسيطرة أثناء دورة عمره، على غرار ما نوقش في سياق مشروع المادة ١٨ (٢) (انظر الفقرتين ٦١ و٦٢ أعلاه).

٧٤- وبعد المناقشة، اتَّفَق الفريق العامل على حذف المادة ١١ من الخيار ألف المتعلقة بالتفرُّد والتي أدرجت بين معقوفتين (انظر الفقرة ٤٠ أعلاه) وإدراج مشروع مادة جديد يكون نصه على النحو التالي:

"مشروع المادة ** [السجل الإلكتروني المعتمد] [المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل]

١- حيثما يشترط القانون استخدام مستند أو صك ورقي قابل للتحويل، أو يُنصُّ على عواقب لعدم استخدامه، يُوفى بذلك الاشتراط باستخدام سجل إلكتروني [واحد أو أكثر] إذا استُخدمت طريقة موثوقة:

(أ) لتحديد ذلك السجل الإلكتروني بوصفه السجل الإلكتروني [المعتمد] الواجب استخدامه كسجل إلكتروني قابل للتحويل، ولمنع استنساخه دون إذن؛
 (ب) لجعل السجل الإلكتروني قابلاً للخضوع للسيطرة خلال دورة عمره؛
 (ج) لحفظ سلامة السجل الإلكتروني القابل للتحويل.

٢- تفي الطريقة المستخدمة باشتراطات الفقرة ١، إذا ..."

٧٥- وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من مشروع المادة المذكور أعلاه، اقترح أن مشروع المادة ١٢ من الخيار ألف المنقح يمكن أن يوفر إرشادات بشأن معيار الموثوقية بخصوص الفقرة الفرعية (ج). وطلب إلى الأمانة أن تصوغ نصاً مشابهاً بشأن الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب).
 أمّا فيما يتعلق بموضع مشروع المادة، فقد اقترح إدراجه في موضع أقرب إلى مشروع المادة المتعلقة بالسيطرة، أي في الفرع جيم.

مشروع المادة ٢٠- التسليم

٧٦- اتفق الفريق العامل على الاحتفاظ بمشروع المادة ٢٠ بصيغته الحالية.

مشروع المادة ٢١- التقديم

٧٧- ذكر أن مشروع المادة ٢١ لا يُعبّر بما يكفي عن وظائف التقديم، ومن ثمّ فإنه لا يقدم قاعدة تعادل وظيفي كافية بشأن التقديم. وأشار إلى ضرورة إدراج عناصر أخرى إلى جانب إثبات السيطرة، مثل نية تقديم السجل الإلكتروني القابل للتحويل. كما اقترح أن ينص مشروع المادة على ضرورة أن يُثبت الشخص "المشترط قيامه بالتقديم" سيطرته.

٧٨- وأشار، في هذا الصدد، إلى أن التقديم في البيئة الورقية يمكن أن يعني التقديم بغرض المطالبة بالأداء أو لأغراض أخرى، مثل تقديم كميالات بغرض القبول. واستُذكر أن مشاريع الأحكام تشير أيضاً إلى التقديم في مشروعين ٢٦ و ٢٧. ونظراً لهذا التنوع

في المعنى، شُدِّد على ضرورة القيام بتحليل دقيق لجميع الوظائف التي يَحَقِّقها تقديم مستند أو صك ورقي قابل للتحويل.

٧٩- واتفق الفريق العامل على الاحتفاظ بمشروع المادة ٢١ بين معقوفتين للنظر فيه بعد إيضاح المعاني والوظائف الممكنة للتقديم.

مشروع المادة ٢٢ - التظهير

٨٠- استُذكر أن إحدى سمات التظهير الخاصة في البيئة الورقية هي وضعه على ظهر المستند أو الصك أو على قسيمة تُرفق به ("الملحق") (انظر A/CN.9/797، الفقرة ٩٥). ومن ثم، اقترح أن يتضمن مشروع المادة ٢٢ إشارة إلى ذينك الشكلين من التظهير. ورداً على ذلك، أُشير إلى أنه بينما تتضمن القوانين الوطنية طائفة واسعة من المتطلبات الخاصة بأشكال التظهير في البيئة الورقية، فإن مشروع المادة يهدف إلى تحقيق التعادل الوظيفي لمفهوم التظهير بغض النظر عن تلك المتطلبات. وأضيف أن هناك قواعد أخرى للتعادل الوظيفي في مشاريع الأحكام لا تتضمن إشارة إلى متطلبات شكلية محدّدة خاصة بالبيئة الورقية، وأن الإشارة إلى متطلبات شكلية معيّنة دون غيرها قد تُفسَّر على أنها تستثني تلك المتطلبات الأخرى من نطاق مشروع المادة، مما سيؤدّي في النهاية إلى إحباط الغرض من المادة. وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على إدراج العبارة "بأي شكل" بعد أول ظهور لعبارة "تظهير" في مشروع المادة ٢٢.

٨١- وأوضح أن عبارة "[أو يُجيز]" تهدف إلى تجسيد الحالات التي لا يشترط فيها القانون التظهير وإنما يجيزه. واتفق الفريق العامل على تنقيح مشروع المادة لمعالجة مثل هذه الحالات بطريقة تتسق مع مشاريع المواد الأخرى. واتفق أيضاً على الاحتفاظ بعبارة "بالتظهير" خارج المعقوفتين وحذف عبارة "[بنيّة التظهير]"، حيث إنّ العبارة الأولى أوضح. وفيما يتعلق بالمجموعة الثانية الواردة بين معقوفتين، رُئي أن عبارة "مقترنة منطقيّاً أو متصلة على أي نحو آخر بـ" أكثر دقة من الناحية التقنية ويجب الاحتفاظ بها. ولكن، أُعرب عن رأي آخر مفاده أن الخيارين الواردين بين معقوفتين في هذه المجموعة لا يستبعد أحدهما الآخر ومن ثمّ يجب الإبقاء عليهما معاً.

مشروع المادة ٢٣ - تحويل السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل

٨٢- فيما يتعلق بمشروع المادة ٢٣، استُذكر أن الفقرتين ١ و ٢ تليان أغراضاً مختلفة. وأدرجت الفقرة ١، بصفة خاصة، لتعني أن نقل السيطرة على السجل الإلكتروني القابل

- للتحويل أمر ضروري من أجل تحويله. واقتُرحت في هذا الصدد إمكانية حذف الفقرة ١ حيث ستكون مشاريع المواد المعنية بالحيازة، والتسليم، والتظهير كافية.
- ٨٣- وأوضح أن الهدف من الفقرة ٢ تيسير تغيير طرائق تداول السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل عندما يسمح القانون الموضوعي بذلك.
- ٨٤- وفي ذلك السياق، أبدى قلق من أنه لن يكون من الملائم أن تُشير مشاريع الأحكام إلى تعبير "الحائز"، الذي تترب عليه آثار قانونية. بموجب القانون الموضوعي، مع أن تعريف هذا التعبير في مشروع المادة ٣ يحصره في "الشخص المسيطر".
- ٨٥- وبعد المناقشة، اتُفق على حذف الفقرة ١ والاستعاضة عن عبارة "الحائز" بعبارة "الشخص المسيطر" في كل مشاريع الأحكام.

مشروع المادة ٢٤- تعديل السجل الإلكتروني القابل للتحويل

- ٨٦- اتُفق الفريق العامل على إدراج قاعدة بشأن طريقة موثوقة لتسجيل التغييرات القانونية ذات الصلة في المعلومات الواردة في سجل إلكتروني قابل للتحويل بين معقوفتين في مشروع الأحكام للنظر فيها في دورته المقبلة.

خامساً- المساعدة التقنية والتنسيق

- ٨٧- أبلغ الفريق العامل بالتطورات التي أدخلت على الإطار القانوني للخطابات الإلكترونية في كولومبيا، بالاستناد إلى نصوص الأونسيرال. وعُرضت عدة إنجازات تتعلق بتنفيذ هذا الإطار القانوني. وأشار إلى إدراج أحكام تتعلق بقانون التجارة الإلكترونية في اتفاقات للتجارة الحرة.
- ٨٨- واستمع الفريق العامل أيضاً إلى عرض إيضاحي قدمه ممثل المفوضية الأوروبية عن مشروع اللائحة بشأن الهوية الإلكترونية وخدمات الثقة الخاصة بالمعاملات الإلكترونية في سوق الإنترنت، التي تتناول الاعتراف المتبادل بالهوية الإلكترونية وبخدمات الثقة الإلكترونية (التوقيعات الإلكترونية، الأختام الإلكترونية، توثيق التوقيت، التسليم الإلكتروني، التصديق الإلكتروني، وإصدار الأذون للمواقع الشبكية) في الاتحاد الأوروبي.
- ٨٩- ولاحظ الفريق العامل أن عدة جوانب في مشروع اللائحة لها صلة بعمله الحالي، منها على سبيل المثال التوقيعات الإلكترونية، وخدمات توثيق التوقيت، ومعايير الموثوقية.

وشُدّد على ما للتنسيق بين التشريعات الإقليمية والعالمية في هذا المجال من أهمية حاسمة فيما يتعلق بتطوير التجارة الإلكترونية عبر الحدود.

٩٠- وبعد المناقشة، طلب الفريق العامل إلى الأمانة مواصلة تجميع المعلومات المتعلقة بإدارة الهوية والتوثيق وخدمات الثقة وغيرها من المجالات ذات الصلة بعمله الحالي، مثل نظم النافذة الوحيدة والدفع بواسطة الأجهزة المحمولة، بوسائل منها تنظيم حلقات عمل وندوات وأحداث أخرى ماثلة، أو المشاركة فيها، رهناً بتوافر الموارد. ودُكر بأن اللجنة سوف تتابع النظر في دورة مقبلة في مسألة تمديد ولاية الفريق العامل لتشمل مواضيع أخرى نوقشت في الوثيقتين A/CN.9/728 و Add.1 كمواضيع منفصلة (وليس بحكم ارتباطها العرضي بموضوع السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل) (A/66/17، الفقرة ٢٣٩).

٩١- واستمع الفريق العامل إلى تقرير بشأن ما أُحرزَ من تقدّم في "الاجتماع الحكومي الدولي المخصص لاتفاق إقليمي لتسهيل التجارة اللاورقية عبر الحدود" (بانكوك، ٢٢-٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤). وأبرزت الصلة المحتملة بين مشروع الاتفاق المذكور وتعزيز اعتماد نصوص الأونسيرال بشأن التجارة الإلكترونية.